

المشرك اذا باع احدها نصيبه من شركه لا يجوز وهكذا كتب لصدر  
 التمهيد في واقعا انه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبى ومن  
 المشرك ينظر في بيع الاجناس بيع الارض مع نصف الزرع هل يجوز  
 ان يشارك في باع الارض متعلقا بالزراعته الى انه لا يجوز له ان يشارك  
 بغيره في نصيبه من الارض بكل او علم المشرك بنصيبه واما البايع اولى  
 بغيره ان يبايعه بعد ان يقر ان يبايعه قال المشركى وان لم يعلم المشركى  
 قال ابو حنيفة ومحمد بن يعقوب اولى بايع اولى يعلم وقال ابو يوسف يجوز  
 علم البايع اولى يعلم وفي قسمه هذا الكتاب دارين شرطين باع احدهما  
 نصيبه من الارض من نصيبه من الارض فلا يخران بطل البيع وعلل اذ هو  
 في آخر قسمه شرح الطحاوى في نظر ورثه في باب الاقرب الى العوض  
 من اقل الارض من شرح الكندي في حال التقية ابو جعفر رثى في الامس  
 ذرا في يد جدي باع احدها بتماما معلوما جاز في نصوه عنى في  
 بناء على جدي باع احدها نصيبه من اجنبى بغيره المشرك لا يجوز  
 وبدا الذرع والشركى باع من شركه جاز وفي نوادره في لا يجوز  
 وكذا كانت الارض بين اثنين فباع احدهما بتماما معينا من اجل لا يجوز  
 ولو ان يرا او ارضيا بغيره باع احدها نصيبه من البايع من غير  
 شركه من غير ان يكون له طريق الى الارض جاز ولو باع على ان يكون  
 للمشركى طريق الى الارض لا يجوز **مسائل تواع البيع** اشترى صدقه  
 فوجد فيها لؤلؤه فبى له لا يملكه من العداة بمنزلة البضعة من  
 الطير وفي نوادر ابن رستم اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤه فبى  
 له باع ولو كان في بطنها صدقه وفي الصدقة لؤلؤه فبى للمشركى فكل  
 شئ لا يملكه غدا المشركى فالبايع وهو في بيع القدرى ويركوبه  
 على النفاوت فبى في اجناس المعين قبل موافقة الفطش اصطفا  
 سمكة في بطنها لؤلؤه فبى له فان باع السمكة فوجد المشركى  
 اللؤلؤه ان تكانت في الصدقة فبى للمشركى والا فلا يملكه وفي بعض

وصيد خرافه زاده ويبيع العيون وما تى في حبل هذا الكمان في  
 قسمه هذا الكمان تحلة في ارض اشترى لها رجل بطرقها في الارض ولم  
 يبيع من وضع الطريق وليس الطريق يعنى من ناحية معلومة **قال**  
 ابو يوسف اشترى بايز ووجد في الحنكة من اى الثوب اشرا لا يبايعها  
 حتى لو كان متعاقبا كان البيع باطلا وقال مجاهد البيع باطل في قسمه  
 عيون المماثل اشترى ارضيا يدخل الى الشجر من غير ذكر ممر كان ارض  
 من صخره او اوكير هو الصحيح وله ان فيه اختلاف المشايخ في نسخة  
 خوهر زاده وذكره هذا المشركى في بيع الارض من غير ذكر  
 قال المشايخ ان كان سخر ارضي لقطع الماء لغير الحطب وعينه  
 لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل تحت بيع الارض من غير  
 ذكر لذل اهل في ارض الكثرة نحو ارضه وتوابع المشركى  
 هل يدخل تحت ما تحتها وارض كقناة في فصل ما يجوز بيعه وبالا  
 يجوز واما في اشجار الحلاق هل يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر  
 اختلاف المشايخ فيها بغيره قال لا يدخل كالمس ذكره في النوار له  
 اونس ما ذهبا ائنه في الفتوى ومنه من قال يدخل كالتبخر في نسخة  
 خواهر زاده اذا اشترى ارضيا فيها اشجار الحلاق يدخل الاشجار  
 ولا يدخل القوام الا بالشرط ولو اشترى اشجار لغيره فبى له يدخل  
 الاوراق الا بشرط ولو اشترى الارض لا يدخل القطن من غير ذكر  
 واما اهل القطن اختلاف المشايخ فيه والصحة انه لا يدخل واما قولهم  
 الباد سخان فقول ذلك الحاكم المشركى في اكثر وسط انما تدخل  
 من غير ذكر وفيه مال شمس كمنه المشركى وذكر خواهر زاده  
 انه يجب ان يكون له على الا خلاف كقولهم القطن واما اكرت ما كان  
 على طرف الارض لا يدخل واما الاصول وهو ما كان موقفا اهل  
 المشايخ فيه لغيره انما تدخل لانه ليس لها ثمرها وقت معلوم  
 فبى كانه شجار اذا باع الارض بغيره لا يدخل الزرع الا وانه

وقد